معوقات صناعة التأمين التعاوني بالمملكة العربية السعودية

الدكتور/ فهد بن حمود العنزي

عميد كلية الأنظمة والعلوم السياسية

جامعة الملك سعود

رابطة العالم الإسلامي
الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل
INTERNATIONAL ISLAMIC BUREAU FOR ECONOMICS & FINANCE

ملتقى التأمين التعاوني

المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب
Islamic Research&Training Institute

الثلاثاء ٢٣ محرم ١٤٣٠هـ الموافق ٢٠ يناير ٢٠٠٩م – الخميس ٢٥ محرم ١٤٣٠هـ الموافق ٢٢يناير ٢٠٠٩م
قاعة الملك فيصل للمؤتمرات فندق الانتركونتنتال الرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إذا أردنا أن نحدد المعوقات التي تعترض صناعة التأمين التعاوني بالمملكة العربية السعودية فسنجد أنها تتمحور حول بعض المسائل التي ينبغي تسليط الضوء عليها وفقاً لطبيعتها المختلفة، والتي من خلالها يمكن خلق مفهوم متكامل للتأمين التعاوني المقبول وفقاً للاشتراطات الشرعية والنظامية والفنية. وهذه الجوانب تتعلق بمسألة شرعية التأمين ومدى إمكانية الوصول من خلال حسم هذه الشرعية إلى ذلك النوع من التأمين المقبول شرعاً. ومن ثم التطرق كذلك إلى مسألة المعرفة التأمينية نفسها وقياس مدى تأثير انعدام أو قصور ثقافة التأمين على وجود فهم عام وضروري بين جمهور المتعاملين أو المهتمين بصناعة التأمين في المملكة بهدف وجود مرتكز يقف عليه التصور الشرعي المقبول للتأمين التعاوني. كما أن عدم المعرفة هذه قادت وللأسف الشديد إلى ممارسات سلوكية خاطئة تجاه التأمين وهي المسألة الثالثة التي سأتطرق لها في هذه الورقة باعتبارها تمثل عائقاً لنشوء صناعة تأمين تعاوني إسلامي. وهناك جانب آخر ينبغي التطرق له ويتمثل

في الممارسة المهنية للتأمين، وما يتطلبه ذلك من توافر معرفة وممارسة فنية للتأمين تقود إلى انسجام واضح بين الضوابط الشرعية للتأمين التعاوني وفنيّات التأمين، وكذلك الأمر بالنسبة للرقابة التنظيمية ولتوافر كادر بشري وإداري فعال يمكن من خلاله النهوض بصناعة التأمين التعاوني في المملكة.

١. المعوق الشرعي المتعلق بضوابط التأمين التعاوني الإسلامي:

إن الحديث عن الضوابط الشرعية للتأمين التعاوني يقودنا حتماً إلى التطرق لمسألة شرعية التأمين ذاتها. وحينما أبدأ حديثي عن مسألة شرعية التأمين فإن أول ما يجب ذكره هو أننا نتفق جميعاً بأن المجتمع السعودي هو من أكثر المجتمعات شديدة الحساسية للمسائل الشرعية المتعلقة بالممارسة الحياتية للفرد فيه، وعلى وجه الخصوص المسائل المتعلقة بالمعاملات المالية، ولذلك فالتأمين وباعتباره أحد ضروب المعاملات المالية قد نال نصيباً وافراً من الجدل الشرعي في مجتمعنا السعودي سواء بالنسبة للخاصة أو العامة، حيث تتجاذب التأمين بعضاً من الآراء التي يمكن تصنيفها وفقاً لفئات ثلاث: فئة تحرم التأمين على إطلاقه باعتباره ضرباً من ضروب القمار والرهان والغرر الذي يحرم التعامل به شرعاً، وفئة تبيح التأمين على إطلاقه باعتبار أن الأصل في الأشياء الإباحة ولا يوجد دليل

على تحريم التأمين، كما أنه لا يمكن قياسه على العقود المعروفة في الشريعة. وفئة تقف في الوسط، فهي تقسم التأمين إلى نوعين: نوع محرم شرعاً وهو التأمين التجاري باعتباره ضرباً من ضروب القمار والرهان ومن عقود الغرر وتبيح بالمقابل النوع الآخر من التأمين وهو التأمين التعاوني باعتباره مختلفاً عن التأمين التجاري من حيث الممارسة والغاية، وهو ما استقر عليه العمل في المملكة العربية السعودية وفقاً لفتوى هيئة كبار العلماء عام ١٣٩٧ هـ ووفقاً أيضاً لقرار مجمع الفقه الإسلامي عام ١٣٩٨هـ. وبغض النظر عن التفصيلات المتعلقة بالجوانب الشرعية وفقاً للتصورات والرؤى والأدلة الشرعية التي يستند إليها أصحاب هذه الاتجاهات الثلاث، فإننا نلحظ أن كثيرا من الدراسات الميدانية والتسويقية التي تقوم بها بعض شركات التأمين تشير إلى أهمية المحفز الشرعي لتوسيع نطاق الخدمات والمنتجات التي تقدمها شركات التأمين لعملائها، ولذا فقد لجأ بعض شركات التأمين إلى تكوين هيئات شرعية لها، أو لجوء بعض منها لاستصدار فتاوى بشرعية معاملاتها التأمينية. وبالرغم من ذلك فإن قطاعاً كبيراً من الجمهور مازال محجماً عن الإقبال على التأمين وخصوصا في مجال التأمين الاختياري نظراً لعدم وضوح الرؤية الشرعية بالنسبة لكثير من هؤلاء الناس. ولذلك فالبعض

يحجم عن التأمين من باب الحذر الشرعي أو من باب عدم حسم مسألة شرعية التأمين أو عدم وضوح معايير وضوابط التأمين التعاوني المباح شرعاً إضافة إلى عدم ثقة قطاع كبير من الجمهور بالالتزام الذي تبديه شركات التأمين بضوابط التأمين التعاوني. وقد ظهر وبقوة أخيراً ما يعرف بالتأمين التكافلي الذي تدعمه شركات تأمين محلية وعالمية باعتباره متوافقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية وفق منظور هذه الشركات، إلا أن الصورة الضبابية التي تكتنف التأمين التكافلي لم تؤدِ إلى القبول المتوقع له رغم أن التأمين التكافلي يتوقع له على المدى البعيد نجاحاً باهراً في المنطقة.

إن التحدي الكبير الذي تواجهه صناعة التأمين التعاوني الإسلامي بالمملكة يكمن في أربعة أوجه يلزم تفعيلها على أرض الواقع وهي كالتالي:

أ- إيضاح الضوابط الشرعية المتعلقة بالتأمين التعاوني ومحاولة التفرقة بينها وبين الضوابط التي تحكم أنواع التأمين الأخرى والتي تحتمل الحل والحرمة. ويلزم أن تكون ضوابط التأمين التعاوني مؤسسة على التخريجات الشرعية المقبولة والتي يمكن تطبيقها بشكل سلس وعملي في السوق السعودية للتأمين. ولابد من الإشارة إلى أن هناك عدم اتفاق

فيما يتعلق بالضوابط الشرعية للتأمين التعاوني بالنسبة للفتاوى التي صدرت من هيئة كبار العلماء وما رأته اللجنة الدائمة للإفتاء وكذلك بعض ألآراء التي تنسب لبعض علمائنا الموثوق في علمهم الشرعي.

ب- أن تكون هناك دراسة وافية من قبل علمائنا الشرعيين لمنظومة صناعة التأمين للتعرف على الجوانب الفنية فيها، فصناعة التأمين هي صناعة ذات بعد فني وعالمي وتتكون من منظومة متشابكة ومعقدة جداً تبدأ محلياً وتنتهي ببعد دولي وهو ما يعرف بعمليات إعادة التأمين التي تلتزم شركات التأمين الدخول بها وفقاً للاشتراطات النظامية أو بالنظر إلى طبيعة الخطر وعدم قدرة شركات التأمين على تغطيته بنفسها دون أن تحمي نفسها باتفاقيات إعادة تأمين ضرورية قد لا تجد من يقبل القيام بها غير شركات إعادة تأمين عالمية لا تعلم شيئا عن التأمين التعاوني الأسلامي شيئاً. وخلاصة القول بأن ضوابط التأمين التعاوني يجب أن توضع وفقاً للطبيعة الفنية التي يفرضها نشاط التأمين وفقاً لهذه السلسلة المعقدة من التعاملات التأمينية ذات البعد العالمي.

ت- أن يكون هناك تنظيم قانوني يستوعب المعايير والضوابط الشرعية المتعلقة بالتأمين التعاوني بعد الاتفاق عليها من علمائنا الشرعيين ولا يقتصر على الجوانب الشكلية في التأمين فقط.

ث- أن تستوعب شركات التأمين العاملة في السوق الضوابط المتعلقة بنشاط التأمين التعاوني، وأن تكون هذه الضوابط واضحة، وأن تُدرج كذلك في النظام الأساسي للشركة، بحيث يكون ذلك مسوغاً لمنح الترخيص للشركة من قبل الجهات المخولة بذلك. وقد يكون من المناسب كذلك أن تضع الشركة خطة عمل لها تتضمن مدى التزامها بمعايير التأمين التعاوني، وأن كذلك تضع توصيفاً لمنتجاتها التأمينية المتوافقة مع تلك الضوابط.

ج- يُعد الجانب الرقابي من المسائل المهمة التي ينبغي تفعيلها في السوق السعودية للتأمين التعاوني، ويمكن في هذا الصدد تعيين نوعين من الرقابة، وهي الرقابة النظامية سواء أكانت رقابة داخلية للشركة نفسها عن طريق المراقب النظامي في الشركة أو عن طريق الجهة الرقابية المعتمدة وهي مؤسسة النقد أو مجلس الضمان (كما سيأتي لاحقا)،

والرقابة الشرعية وهي الرقابة التي تقوم بها الهيئات الشرعية لأعمال الشركة ونشاطاتها التأمينية سواء أكانت هذه الهيئة مشكلة داخل الشركة أو هيئة مستقلة.

ح- العمل على تبني صناعة إعادة تأمين تعاوني إسلامي، وتشجيع شركات إعادة التأمين القائمة على تعديل أوضاعها لتتوافق مع متطلبات صناعة التأمين التعاوني الإسلامي، والاستفادة من التجارب المتميزة للدول الإسلامية في هذا المجال كماليزيا وغيرها. وهذا في حقيقة الأمر يتطلب إنشاء كيانات ضخمة لشركات إعادة تأمين تعمل وفق أسلوب التأمين التعاوني الإسلامي بحيث تكون قادرة على استيعاب عمليات إعادة التأمين التي تطلبها شركات التأمين التعاوني الإسلامي، وقادرة في الوقت نفسه على منافسة شركات إعادة التأمين في الغرب فنياً ومالياً.

٢. المعوق الثقافي أو المعرفي في صناعة التأمين التعاوني:

يمكن القول بداءة بأن ثقافة التأمين تُعد من الثقافات المتدنية جداً لدى المجتمع السعودي، فالتأمين يُنظر إليه باعتباره ممارسة مجهولة حتى عند قطاع عريض من فئة المتعلمين في المجتمع لدينا. وكان اهتمام أفراد المجتمع السعودي بجانب واحد من جوانب المعرفة التأمينية وهو الجانب الشرعي، ولم يكن هناك اهتمام مطلقاً بالجوانب الأخرى على الرغم من أهمية هذه الجوانب، مثل الجوانب الاقتصادية والاجتماعية وحتى الإنسانية للتأمين. وهذا ينسحب كذلك على مسألة الجهل الكبير فيما يتعلق بالحقوق التي تخولها وثيقة التأمين للمستفيدين منها. ويمكن تبرير ذلك بحداثة تجربة التأمين بالمملكة وبالوضع الاقتصادي المتميز الذي عاشه المجتمع السعودي لفترة من الزمن، والدور التكافلي للمجتمع السعودي وللأسرة السعودية في السابق. وأشير كذلك إلى أن كثيراً ممن كان لهم موقف مغاير من شرعية التأمين من الأفراد العاديين لم يحاول مطلقاً البحث عن مزايا التأمين بشكل موضوعي ومحايد، هذا بالإضافة إلى أن من كان لهم حكم بعدم شرعية التأمين من علمائنا الأفاضل انصرفوا عن البحث في الجوانب الأخرى للتأمين، فأصبح الحديث أو البحث فيه لاستدراك جوانبه وميزاته المفيدة وكأنه نوع

من أنواع المعصية. ومما ساهم في تعقيد هذه المسألة ظهور كثير من الممارسات الخاطئة والتلاعب الكبير الذي حصل من بعض شركات التأمين في الفترة التي سبقت عملية تنظيم السوق. هذه الشركات هي التي لا تدرك معنى التأمين أو وظيفته علاوة على عدم فهمها للتأمين التعاوني الإسلامي، حتى بدا التأمين في النهاية وكأنه بالفعل أكل لأموال الناس بالباطل، وهذا بالتأكيد قاد إلى تعزيز النظرة السلبية عن التأمين. ومما لا شك فيه فإن غياب الضوابط التنظيمية لسوق التأمين السعودية في السابق عزز كذلك من هذه النتيجة الدرامية بحيث أدى هذا الغياب في الضوابط إلى شيوع كثير من الممارسات الخاطئة والتي يمكن تصنيف كثير منها على أنها ممارسات احتيالية وفق الأعراف التأمينية. ولقد كانت هذه الممارسات تحصل من الجانبين وأقصد بذلك من جانب شركات التأمين ومن جانب العملاء. وكانت صور التحايل بالنسبة لشركات التأمين تظهر جلية من خلال صياغة بعض الاستثناءات في وثيقة التأمين مما يفرغها من وظيفتها التعويضية أو رفض دفع التعويض للعميل بعد حصول الخطر بناء على حجج واهية أو طلبات تعجيزية تطلبها الشركة من العميل. كما أن بعض الشركات التي تقوم بإعادة التأمين تقبض التعويض من شركات إعادة التأمين دون علم العميل وترفض

بدورها تعويض العميل عن الضرر الذي حصل له بحجة عدم أحقيته للتعويض. وبالنسبة للأفراد فإن صور التحايل تكون إما بتعدد وثائق التأمين التي يبرمها العميل عن الخطر الواحد في تأمين الأموال، ومن ثم يقبض العميل مجموعة التعويضات عن الضرر الواحد وذلك بعدد وثائق التأمين. وقد شاع التحايل كذلك في التأمين على الرخصة والتأمين الصحي، وعزز من عمليات التحايل المتبادلة عدم وجود نظام قضائي فعال يحمي الحقوق ويردها لأصحابها. ولقد خفّت حدة ظاهرة التحايل في السوق السعودية للتأمين مع صدور نظامي الضمان الصحي التعاوني ومراقبة شركات التأمين التعاوني ولاسيما بعد إنشاء مجلس الضمان الصحي التعاوني الذي حاول جاهدا ضبط سوق التأمين الصحي، وما أدى إليه نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني من إسناد مهمة الرقابة على سوق التأمين السعودية إلى مؤسسة النقد العربي السعودي (ساما). إلا أن التحايل لم يتلاش من السوق لاسيما في التأمين الصحي حيث مازال يبذل مجلس الضمان الصحي مجهودات حثيثة للقضاء عليه وقد نجح المجلس في ذلك بنسبة كبيرة جداً.

٣. المعوق الفني لصناعة التأمين:

يرتبط العامل الفني في صناعة التأمين بشكل كبير بنجاح مفهوم التأمين التعاوني الإسلامي فعدم معرفة الجوانب الفنية للتأمين يقود إلى صعوبة إعطاء الحكم الشرعي الصحيح لنوع التأمين الذي تمارسه الشركة، وكذلك فإن المشتغلين بفنيات التأمين أو ما يمكن تسميتهم بفنيّي التأمين يصعب عليهم فهم المسائل الشرعية المتعلقة بالتأمين طالما تم نقلها إليهم مجردة عن الوسائل الفنية التي يعملون وفقاً لها. ويمكن القول كذلك بأن المعوق الفني يتكون من جانبين مهمين أيضاً: وهما الجانب التنظيمي لسوق التأمين والجانب التشغيلي، وبالنسبة للجانب التنظيمي فإنني أقصد به النظام التشريعي الفعال لتنظيم سوق التأمين الذي يضبط كافة المسائل المتعلقة بالتأمين وبجوانبها المختلفة ويربط بين المعايير الفنية والمتطلبات الشرعية بشكل يحقق الانسجام بينهما بشكل كامل. وعلاوة على ذلك فإن صناعة التأمين التعاوني تعتمد على منظومة فنية وتشريعية وقضائية متكاملة ومنسجمة فيما بينها للنهوض بصناعة التأمين التعاوني، مثل وجود نظام قضائي فعال لحسم منازعات التأمين. كما أنه وبالرغم من فاعلية التنظيمات التي صدرت بشأن التأمين في المملكة إلا أنها ليست كافية بالشكل الذي يأمله العاملون بقطاع

التأمين والمهتمين به سواء بجوانبه الشرعية أو الفنية، فنظام الضمان الصحي التعاوني ولائحته التنفيذية بحاجة لإعادة صياغة ليتواكبا مع المتغيرات والمستجدات الحاصلة في سوق التأمين الصحي التعاوني. كما أن النظام لم يتبنَ إيجاد جهة قضائية فعّالة للنظر في نزاعات التأمين الصحي على إطلاقها، حيث إن اللجنة التي نص عليها النظام هي لجنة قاصرة على النظر في مخالفات النظام مع بعض الصلاحيات البسيطة المتعلقة ببعض النزاعات المالية بين شركات التأمين وحاملي وثائق التأمين الصحي، فطبيعة التأمين الصحي الخاصة والنمو المضطرد الذي يعيشه سوق التأمين الصحي يتطلب وجود جهة قضائية متخصصة وقاصرة على النظر في نزاعات التأمين الصحي. وبالنسبة لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني فهو وإن كان يعد من قبيل الأنظمة التي ترتكز عليها سوق التأمين السعودية في مسألة الضبط، إلا أنه تعتريه كثير من جوانب النقص والقصور، ولعل أهمها هو أن النظام أغفل بشكل كامل الحديث عن الجوانب الموضوعية للتأمين بالرغم من أهميتها القصوى، فهو ينص على أن تكون الشركات التي يرخص لها تعمل وفق أسلوب التأمين التعاوني ولكن دون أن يبين ماهية ضوابط التأمين التعاوني بشكل واضح وصريح. هذا بالإضافة إلى وجود نقص في بعض

الجوانب التي يفترض أن تشملها تنظيمات أو قرارات من الجهة المختصة لإقرار بعض أنواع التأمين الإلزامي التعاوني المفيد وخاصة في مجال التأمين الهندسي والمسئولية عن الأشياء والتأمين الإلزامي ضد بعض النشاطات الضارة بالبيئة والصحة وما إلى ذلك. وبالنسبة للجانب القضائي فإنه لا بد من التفكير في معرفة أسباب تدني مستوى أداء اللجان القضائية الخاصة بالتأمين ومعالجتها، فبالرغم من إنشاء ثلاث لجان قضائية مختصة بقضاء التأمين في كل من الرياض وجدة والخبر وهي خطوة بحد ذاتها متميزة، ولكن الواقع الذي عاشته وتعيشه هذه اللجان ينبئ بأن هناك إشكالية كبيرة تقترن بأدائها. ولعل من أسباب ذلك هو نقص الخبرة والتخصص فيمن شغل عضوية هذه اللجان والطبيعة القانونية الخاصة لقضاء التأمين والطبيعة الشرعية كذلك للتأمين التعاوني، ولقد كان للأداء غير المناسب للجنة فض منازعات التأمين بالرياض وإعادة تشكيلها خير شاهد على ذلك، وحال اللجنتين الأُخريَتين ليس بأحسن حال من سابقتهما. المسألة الأخرى التي لا تقل أهمية عما سبق هي عدم وجود مرجعية شرعية وقانونية أو نظامية يتم الاحتكام إليها، فنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني لم يتصد للجوانب الموضوعية للتأمين وهذا ترك فراغاً شرعياً وتنظيمياً كبيراً، فالأحكام التي تصدرها هذه اللجان أو

ديوان المظالم (المحكمة الإدارية) فيما بعد ستفتقر إلى المرجعية الشرعية والنظامية اللازمة التي تستند هذه الأحكام عليها، وستكون المرجعية المتاحة هي إما اجتهادات غير مؤسسة شرعياً أو قانونياً، أو أن المرجعية ستكون وثائق التأمين التي تعدها شركات التأمين على علاّتها وعيوبها الخطيرة الخالية من أية ضوابط شرعية أو قانونية مقبولة. وتزداد الصورة قتامة كذلك في اللجان العاملة في قضاء التأمين التي لم تكلف نفسها وضع مبادئ شرعية وقضائية تمثل مرجعاً بديلاً إزاء هذا الفراغ التنظيمي الكبير.

٤. المعوق التنظيمي أو الرقابي لسوق التأمين التعاوني:

رغم أنني أشرت في صدر هذه الورقة وعلى عجالة لمسألة الرقابة بنوعيها النظامي والشرعي على سوق التأمين السعودية، إلا أنني أفردت للرقابة التنظيمية عنواناً مستقلاً نظراً لما يمثله الجانب الرقابي التنظيمي من أهمية كبيرة ونظراً لما يمثله أيضاً من تحدٍ كبير لصناعة التأمين التعاوني في المملكة. وأود أن أشير إلى أن الرقابة على سوق التأمين السعودية تتقاسمها جهتان مهمتان وهما مؤسسة النقد العربي السعودي والتي أنيط بها مهمة الرقابة على سوق التأمين السعودية بشكل عام، ومجلس الضمان الصحي التعاوني الذي أنيط به مهمة الرقابة على سوق

التأمين الصحي فقط. ولقد كان لهاتين الجهتين جهوداً متميزة في الرقابة على سوق التأمين كلاً وفقاً للمجال الذي أنيط به مع تداخل بعض الاختصاصات فيما بينها، ولكنهما نجحا في تحديد الدور المناط بكل جهة على حدة، بيد أن نقص الإمكانات وكذلك عدم توافر الخبرة اللازمة في هذا النشاط الناشئ أدى إلى صعوبات جمة متعلقة بتنظيم سوق التأمين السعودية. فبالنسبة لمجلس الضمان الصحي فقد كان أداؤه متميزاً جداً، ولكن تعقيدات العمل بمنظومة التأمين الصحي وارتباطها بعدة جهات حكومية وخاصة في نفس الوقت أوجد صعوبات جمة لعمل المجلس، إلا أنه والحق يقال فالأمانة الحالية للمجلس تعد متميزة بأدائها ومتميزة كذلك في فهم أهداف النظام وفلسفته وكذلك الدور المنوط بها، وقد لمس الجميع التطورات الكبيرة والمتسارعة للتأمين الصحي التعاوني في الثلاث سنوات الأخيرة.

وبالنسبة لمؤسسة النقد فقد كنت على المستوى الشخصي أطمح بأن تبقى (ساما) مسئولة عن القطاع المصرفي ومشغولة به، وأن يتبنى واضعو النظام إيجاد جهة مختصة فقط بالرقابة على سوق التأمين، ولكن المؤسسة كانت في نهاية المطاف الجهة التي فضّل المنظِّم إسناد مهمة الرقابة على سوق التأمين إليها. ولا أنكر أبداً المجهودات الكبيرة التي بذلتها المؤسسة لتنظيم سوق التأمين، ولكن نقص

الكادر البشري ونقص الخبرة وعدم وضوح الآليات التي تمارس خلالها المؤسسة الرقابة على سوق التأمين أدى إلى حدوث إشكالات معينة في السوق. فالمهمة بالنسبة للمؤسسة لم تكن سهلة أبداً، فقد كان المطلوب منها (تنظيف) سوق التأمين من الشركات غير المرخصة والمحافظة في نفس الوقت على حقوق العملاء تجاه هذه الشركات من خلال فرض رقابة على محافظها التأمينية وأموال المتعاملين مع هذه الشركات، ومن ثم ضخ شركات جديدة مرخصة ومؤهلة لسوق التأمين وقادرة على التعامل مع المستجدات في السوق ووفق برنامج زمني مدروس. إلا أن المؤسسة من وجهة نظري لم تقرأ بشكل مقبول ظروف وخصوصية واحتياجات السوق من شركات التأمين الجديدة أو القائمة سواء من حيث الكم أو الحجم أو النوع أو الجدول الزمني للنهوض بسوق التأمين وفق خطة مدروسة تستوعب كل خريطة التأمين بكامل مفرداتها ومن ضمنها بلا شك الدور الذي يضطلع به أصحاب المهن الحرة على اختلاف تصنيفاتهم المهنية، وهذا الاستقراء الصحيح هو الذي يساعد (ساما) على إيجاد التوازن المهني والوظيفي لعناصر سوق التأمين التي كنا نطمح لأن نراها على أرض الواقع. ولقد كتبت مقالتين نشرتا تباعاً في جريدة الاقتصادية في هذا الشأن عن ضرورة تنظيم (النسل) من شركات التأمين

وكذلك عن كيفية معالجة مؤسسة النقد لحالات (الولادة المكبرة) لشركات التأمين، ويمكن للمهتمين بهذه المسألة الرجوع إليهما لمعرفة الإشكالية التي نتجت عن معالجة (ساما) لوضع شركات التأمين سواء من حيث الكيفية أو الحاجة أو إدارة سياسة سوق التأمين من حيث نوع وحجم وأداء شركات التأمين التي صُرّح لها بممارسة أعمال التأمين التعاوني بالمملكة.

٥. المعوق التشغيلي لسوق التأمين التعاوني:(المعوقات الإدارية والبشرية لشركات التأمين التعاوني)

يُعد التأمين من النشاطات أو المهن المتميزة التي لها قواعدها الفنية وأسرارها العملية التي لا يتقنها إلا من سبر أغوار هذه المهنة واكتشف مكنوناتها، ولذلك فإني سأتحدث في هذا الجانب عن مسألتين مهمتين وهما: مسألة فنية ومسألة بشرية، وهذين العنصرين يلزم وجودهما حتى يمكن لأي شركة تأمين أن تعمل وفقاً للأصول المهنية المتعارف عليها في صناعة التأمين.

وبالنسبة للمسألة الأولى المتعلقة بفن التأمين فإنه يمكن القول أن شركة التأمين تعتمد في نشاطها على جانبين مهمين، الأول يعتمد على مدى إدارة العلاقة التعاقدية المتجسدة بوثيقة التأمين مع العميل، وهذا يتطلب فيمن يدير هذه العلاقة مهارة فنية وقانونية كافية، ولكن التأمين يعتمد علاوة على ذلك على مجموعة من الأعمال ذات الطابع الفني الصرف المتمثل في كيفية تعامل شركة التأمين مع الخطر ودراسة كافة جوانبه، وهذا يتطلب أن يكون لشركة التأمين التعاوني خبرة في العمل الاكتواري، فدراسة الخطر وتحليله إحصائيا ومعرفة احتمالات حدوثه وتكلفته هو عمل مهني ضروري جداً لشركة التأمين، وهذا يتطلب ضرورة استعانة الشركة بخبراء فنيين تعتمد عليهم شركة التأمين قبل طرح المُنتج المتعلق بهذا الخطر للجمهور، ثم تأتي بعد ذلك مسألة حماية الشركة لنفسها من الخسارة عن طريق ما يعرف باتفاقيات إعادة التأمين. وبعد ذلك تقوم الشركة بمعرفة تكلفة المنتج وطرحه للسوق واحتساب الأقساط ونوعيتها، وكل هذا يتطلب أيضا خبراء فنيين وخبراء تسويق كذلك. ومما لاشك فيه فإن شركات التأمين في المملكة تفتقر كثيراً لهذه الممارسة الفنية الضرورية وتعتمد كثيرا على الاحتمـــالات العشوائيـــة غير المدروســة

أو التقديرات الشخصية الخاطئة أو في أحسن حال على الدراسات التي تقوم بها شركات إعادة التأمين مما يكبدها خسائر كبيرة في هذا المجال. فعمل شركات التأمين بالمملكة، وللأسف الشديد، علاوة على عدم تقيدها بالضوابط الشرعية للتأمين التعاوني الإسلامي فهي كذلك لا تعير اهتماماً للمعايير العلمية والفنية الضرورية لممارسة نشاط التأمين بشكل مهني صحيح، هذا إذا ما علمنا أن من لا يدرك هذه الأشياء أو لا يعتمد على هذه المعايير هو أصلاً لا يملك الحس التأميني فكيف يعتمد عليه العميل باعتباره ضامناً له عند حصول الخطر؟! ولعل هذا يكشف سر تهرب شركات التأمين عن الدفع في بعض القضايا التي قامت شركات التأمين بقبول التأمين علي أصحابها دون معرفة طبيعة الخطر المؤمن ضده بشكل مهني كاف. هذا بالنسبة للمعوقات الفنية وإذا تطرقنا إلى المعوق المقترن بالعنصر البشري فسنجد أن الوضع مزرٍ جداً، فشركات التأمين تعاني من نقص حاد وكبير في الكادر البشري اللازم وجوده لشركة تأمين تعاوني، ولعل العوامل التي أدت إلى وجود مثل هذا النقص تتمثل بانعدام المخرجات التعليمية لتخصصات التأمين في الجامعات والمعاهد السعودية، وكذلك عزوف كثير من الشباب عن دراسة التأمين لأسباب دينية

واجتماعية، وتعثر خطط سعودة القطاع بسبب عدم واقعية أو وضوح البرامج التي اعتمدتها الجهات المعنية بتنظيم السوق، وقد خلق هذا النقص إشكالات كبيرة في عمل شركات التأمين التعاوني وتأجيل بعض من البرامج التسويقية والإدارية لشركات التأمين، بل وصل الأمر لأن تتنافس شركات التأمين فيما بينها لإغراء العاملين في شركات التأمين للانتقال إلى هذه الشركة أو تلك مع طرح حوافز مالية مبالغ فيها في بعض الأحيان. وهذا أثر كثيراً على خطط بعض شركات التأمين التي تعتمد على بعض الكوادر الفنية والإدارية التي خرجت منها.

تم بحمد الله